



تقرير حول الرقابة المالية
على بلدية منزل بورقيبة للسنة المالية 2017
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية منزل بورقيبة (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 11 مارس 1905 وتبلغ مساحتها 1.772 هكتارا. كما يبلغ عدد سكانها حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 54.536 نسمة ويبلغ عدد المساكن بها 16.028 مسكنا.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها¹ وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية منزل بورقيبة بالنسبة إلى سنة 2017 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2017 والوثائق المدعمة له إلى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 06 جوان 2018 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها خلال شهر نوفمبر 2017. وإضافة إلى الأعمال المستندية شملت البلدية زيارات ميدانية.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإنّ مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية² (69,81%) لم يتجاوز المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق. أمّا مؤشر القدرة على الادخار³ فكان دون المعيار المرجعي (<20%) حيث لم يتجاوز نسبة 9,81% ومثّل وزن نفقات التأجير⁴ ما نسبته 55,30% من نفقات العنوان الأوّل وتجاوز بذلك المعيار المرجعي (>55%).

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية

وقد أسفرت المهمة الرقابية عن ملاحظات تعلّقت خاصّة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلّب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكّم الأفضل في نفقاتها وإضفاء مزيد الشفافية على الحسابات.

¹ كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

² (موارد العنوان الأوّل-المناب من المال المشترك-منح التسيير)/موارد العنوان الأوّل.

³ الادخار الخام/موارد العنوان الأوّل.

⁴ كتلة الأجور/نفقات العنوان الأوّل.

I. الموارد

1- تحليل هيكلية الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 4,788 م.د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية. وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت 2,659 م.د في سنة 2017، فهي تتأثّر أساساً من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بما قدره 1,557 م.د ومعاليم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 385,208 أ.د ومداخل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بما قدره 712,137 أ.د ومداخل جبائية اعتيادية أخرى بما قدره 4,805 أ.د أي ما يمثل تباعاً 32,52 % و 8,04 % و 14,87 % و 0,10 % من جملة موارد العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

النسبة %	المبلغ بالدينار	أصناف المداخل
		الجزء الأول: المداخل الجبائية الاعتيادية
32,52	1.557.151,679	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة
8,04	385.208,240	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
14,87	712.137,673	مدخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
0,10	4.805,325	مدخل جبائية اعتيادية أخرى
55,53	2.659.302,917	جملة الجزء الأول
		الجزء الثاني: المداخل غير الجبائية الاعتيادية
7,06	338.228,560	مدخل أملاك البلدية الاعتيادية
37,40	1.790.936,442	المداخل المالية الاعتيادية
44,46	2.129.165,002	جملة الجزء الثاني
100,00	4.788.467,919	جملة موارد العنوان الأول

وتمثّل المعاليم على العقارات والأنشطة أهمّ عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017، وتتوزع بعنوان المعلوم على العقارات المبنية (154,696 أ.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (31,229 أ.د) وبعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (994,028 أ.د) والمبلغ المحول من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية (372,962 أ.د) والمعلوم على النزل (4,237 أ.د) أي ما يمثل تباعاً 9,93 % و 2,01 % و 63,84 % و 23,95 % و 0,27 %. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

النسبة %	المبلغ بالدينار	المعاليم على العقارات والأنشطة
9,93	154.696,537	المعلوم على العقارات المبنية
2,01	31.228,650	المعلوم على الأراضي غير المبنية
63,84	994.028,419	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
23,95	372.960,525	المبلغ المحوّل من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
0,27	4.237,548	المعلوم على المنزل
100,00	1.557.151.679	المجموع

2-1- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وذلك على التوالي بنسب 72,39% و 27,21% و 0,40%. ويبرز الجدول التالي تفصيل ذلك:

النسبة (%)	المبلغ بالدينار	الجزء
72,39	2.220.283,180	الموارد الخاصة للبلدية
27,21	834.646,210	موارد الاقتراض
0,40	12.324,610	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
100,00	3.067.254,000	جملة موارد العنوان الثاني

وتمثل منح التجهيز حوالي 40% من جملة الموارد الخاصة للبلدية خلال سنة 2017 ويبرز الجدول الموالي هيكله هذه الموارد:

النسبة (%)	المبلغ بالدينار	الصف
39,98	887.606,562	منح التجهيز
60,02	1.332.676,618	مدخرات وموارد مختلفة
100,00	2.220.283,180	جملة الموارد الخاصة للبلدية

2- إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

أوجبت أحكام الفصل 14 و 17 مكرر من مجلة الجباية المحلية ومنشور وزير الداخلية عدد 19 المؤرخ في 28 مارس 2002 والمتعلق بتنمية الموارد البلدية إدراج جملة من البيانات الأساسية ضمن جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات قصد تيسير إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة وضمن نجاجتها. إلا أن هذه الجداول تفتقر لعدد البيانات الأساسية على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها وعنوان المطالب بالأداء مما أدى إلى عرقلة إجراءات التتبع التي تولى المحاسب القيام بها وحال دون استيفاء أعمال التبليغ قصد تحصيل المعاليم المثقلة وذلك بالنسبة إلى عديد الفصول.

وقد بلغت قيمة المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بجدول التحصيل لسنة 2017 ما قيمته 398.233 دينار شملت 16.076 فصلا مدرجا أي بمعدل ناهز 25 دينارا للعقار الواحد وهي قيمة منخفضة ولا تعكس مساحات العقارات وعدد الخدمات الفعلية المتوفرة بالمنطقة البلدية ممّا لا يضمن شمولية المعاليم المثقلة وإمكانات التعبئة المتاحة للبلدية.

وفي نفس السياق، تولت البلدية بمقتضى جداول تحصيل تكميلية إضافة 97 عقارا مبنيا بمبلغ إجمالي 4.243,450 دينار أي بمعدل بلغ 44,800 دينار بالنسبة إلى الفصل الواحد متجاوزا بذلك نفس المعدل بجدول التحصيل (24,770 دينار) أي بنسبة 80,86 % ويفسر ذلك أساسا بتفعيل البلدية لآلية المعاينة الميدانية للعقارات المضافة المتاحة بالفصل 4 من مجلة الجباية المحلية والتي تمكّنها من احتساب المعلوم حسب العناصر الفعلية من قيس المساحة المغطاة وتوظيف عدد الخدمات المنتفع بها مما يساعد على ضمان شمولية عمليات توظيف المعاليم وصحتها.

وعلى صعيد آخر، ولئن حرصت البلدية على تفعيل الإجراء القانوني المنصوص عليه بالفصل 13 من المجلة من خلال مطالبة المنتفعين بالإدلاء بشهادة إبراء من القابض البلدي بمناسبة إسداء خدمات التعريف بالإمضاء على عقود الرهون العقارية وعقود كراء أو استغلال وقرارات المصادقة على التقسيمات ورخص البناء ورخص الربط بالشبكات مما مكّن من تنمية الموارد، فإنها لم تتول متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراجها بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة لها مما لا يساعد على استغلال الطاقة الجبائية المتاحة وضمان شمولية توظيف المعاليم الراجعة لها.

كما لم تحرص البلدية على توظيف المعلوم على اللوحات واللافتات الإشهارية والعلامات على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا تتوفر جداول متابعة محيئة حول المطالبين بدفع المعلوم بالمنطقة البلدية. كما أنه وحسب قائمة المستغلين للملك العام في هذا الغرض والبيانات المتوفرة لدى البلدية سنة 2016 لوحظ أن هذه الأخيرة تتوفر على إمكانات تعبئة لموارد بما قيمته 4.791,500 دينار سنويا مازالت غير مستغلة.

وزيادة عما سبق، مازال توظيف بعض المعاليم ضعيفا ودون النسق المأمول ولا يعكس الإمكانيات المتاحة على غرار معلوم الإشغال الوقي للطريق العام الموظف على وقوف عربات نقل الأشخاص ونقل البضائع إذ لم تحصل البلدية سوى مبلغا ضئيلا لم يتجاوز 547,500 دينار سنة 2017. فضلا عن ذلك، فإن التقديرات المدرجة بالميزانية والبالغة 100 دينار بعنوان هذا المعلوم لا تعكس الإمكانيات المتاحة فعليا.

وعلى غرار ما سبق، لم تسع البلدية إلى توظيف بعض المعاليم المرخص فيها بمقتضى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016⁵ مما فوّت عليها تعبئة موارد لتمويل ميزانيتها، على غرار معلوم رخص الطريق العام لتعاطي بعض المهن ومعاليم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ومساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات خاصة وأن البلدية بصدد إنجاز مشاريع بكلفة جمالية تقدر بنحو 678 أ.د. علما أنه لم يتم إدراج تقديرات بخصوص هذه المعاليم صلب ميزانية سنة 2017.

وقد حثّ منشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 سالف الذكر البلديات على ضرورة إجراء إحصاء للعقارات المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني وإدراج البيانات بخصوصها على غرار عنوان المحل والمعرف الجبائي للمستغل أو رقم بطاقة التعريف الوطنية والمساحة المغطاة والخدمات المنتفع بها وإعداد جدول مراقبة بعنوان الحد الأدنى يعتمد لإجراء المقاربة بين القوائم التفصيلية للمبالغ المحصلة من المطالبين للتأكد من تحصيل الحد الأدنى للمعلوم وضمان تعبئة الموارد المستحقة لها. لم تقم البلدية بتحيين البيانات المضمنة بهذا الجدول مما يحول دون إمكانية التأكد من شمولية المعاليم المحصلة الراجعة لها والموظفة على المؤسسات المتواجدة بالمنطقة البلدية خاصة أن جميع المقاييس بهذا العنوان خلال سنة 2017 تمت بواسطة أذن استخلاص وقتية.

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب السجل الوطني للمؤسسات الصادر سنة 2014 توجد بالمنطقة البلدية 4.470 مؤسسة مقابل 2.139 فصول مرسمة بجدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أي ما يمثل نحو 48% من العدد الفعلي للمؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية. وتدعى البلدية إلى تحيين جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم المذكور بما يضمن حسن متابعته واستغلالها لكافة الإمكانيات المتاحة لها بهذا العنوان.

3- التصرف في الأملاك

بلغت المداخيل المحققة بعنوان كراء العقارات واستلزام الأسواق 1.215,204 أ.د أي ما يعادل 29,12 % من جملة المداخيل الجبائية وغير الجبائية المنجزة في سنة 2017. وفيما يلي أهم البيانات في شأنها:

⁵ المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

بيان المداخل	بقايا الاستخلاص إلى 31-12-2016 (د)	الثقلات السنوية (د)	المقايض المنجزة (د)	بقايا الاستخلاص إلى 31-12-2017 (د)
كراء العقارات	969.972,142	510.036,525	338.228,560	1.141.780.107
استلزام الأسواق	245.232,040	264.257,000	264.257,000	245.232,040
المجموع	1.215.204,182	774.293,525	602.485,560	1.387.012,147

المصدر: الحساب المالي

ولم يتمّ تفعيل التوصيات الواردة بالتقرير السابق للرقابة المالية المنجز سنة 2016 عبر استغلال الإمكانية المتاحة لمراجعة معينات الكراء المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1977⁶ وبمنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 2004 حول تسويق المحلات. من ذلك تعود معينات كراء 33 محل تجاري إلى أكثر من عشر سنوات مازالت دون مراجعة. كما لم يتضمن 37 عقدا منها وعقد تسويق محل سكني فصلا يتيح تطبيق نسبة الزيادة السنوية المحددة بـ 5% على غرار باقي العقود الأخرى مما أدى إلى تجميد معينات الكراء وهو ما حال دون تنمية الموارد المالية للبلدية. ويبين الجدول الموالي أمثلة عن ذلك:

تاريخ بداية سريان العقد	معين الكراء الشهري (د)
1996/01/03	67,1
1987/03/17	10,400
1986/01/01	50
2006/04/03	200
1994/09/10	64,575
1988/06/01	22
1996/03/25	13,200
1987/01/01	11,55
1996/01/01	57,750
1984/01/01	27,720

وفي ظلّ غياب متابعة لإعلانات التفويت في الأصول التجارية الصادرة بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية الشرعية والعدلية أن البلدية لم تقدم اعتراضا طبقا لأحكام الفصل 193 من المجلة التجارية، الذي حدد عشرين يوما للدائنين للاعتراض، عند بيع بعض متسوّغي المحلات التجارية للأصول التجارية الراجعة لهم مما يفوّت عليها فرصة استخلاص معينات متخلدة بدمتهم. وفيما يلي بعض الحالات:

⁶ يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

بيان المحلّ	تاريخ سريان عقد التسويغ	تاريخ إحالة الأصل التجاري	التمن (د)	مبلغ الديون المثقلة غير المحصلة في 2017/12/31 حسب القائمة في بقايا الاستخلاص المرفقة بالحساب المالي (د)
محلّ بسوق الطاهر صفر	1986/01/01	هبة في 2017/03/21	2.000	405
محلّ كائن بنهج المنجي سليم	2008/01/01	تنازل في 2017/02/28	-	1.555,124

وتوصي دائرة المحاسبات إلى ضرورة تضمين عقود التسويغ التي سيتم إبرامها مستقبلا فصلا يشترط على مالك الأصل التجاري الاستظهار بشهادة من مصالح البلدية بخصوص خلاص كافة معينات الكراء قبل بيع الأصل وذلك حفاظا على مستحقاتها المالية.

4- استخلاص المعاليم

المعاليم	بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 (د)	التثقيلات (د)	المجموع	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)		بقايا الاستخلاص بالدينار بتاريخ 31 ديسمبر (د)	
					2017	2015	2017	2015
المعلوم على العقارات المبنية	3.097.463,492	403.020,300	3.500.483,792	154.696,537	6	4,42	2.884.367,681	3.345.787,255
المعلوم على الأراضي غير المبنية	577.974,267	178.250,293	756.224,560	31.228,650	4,78	4,13	504.691,656	724.995,910
المجموع	3.675.437,759	581.270,593	4.256.708,352	185.925,187	5,83	4,37	3.389.059,340	4.070.783,165

وتمّ الوقوف على ضعف نسب تحصيل المعاليم على العقارات خلال سنة 2017 مثلما يبرز من الجدول السابق. وترتب عن ضعف نسب الاستخلاص وتراجعها مقارنة بسنة 2015 تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين حيث بلغ في موفى سنة 2017 ما قدره 4,071 م.د أي بنسبة ارتفاع بلغت 20%. كما سجلت نسبة تحصيل المعلوم على العقارات المبنية انخفاضا من 6% إلى 4,42%. ويعزى ضعف ذلك بالأساس إلى اقتصار أعمال التتبع على المرحلة الرضائية وعدم اتخاذ أية إجراءات في شأن الأراضي غير المبنية. ويحوصل الجدول الموالي أعمال التتبع المنجزة بعنوان سنة 2017:

المعاليم	عدد الفصول (1)	عدد الإعلّامات (2)	نسبة تغطية (%) (1)/(2)	عدد الإنذارات	عدد العقل التنفيذية	عدد الاعتراضات الإدارية
المعلوم على العقارات المبنية	4.014	16.067	25,00	604	-	-
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.402	لا شيء				

المصدر: الاستبيان

علاوة على ذلك، تبين ضعف عدد الإعلانات الموجهة من قبل المحاسب والتي شملت 25% فحسب من الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالنسبة إلى للعقارات المبنية في حين غطت 27% منها بعنوان تصرف 2015. كما اقتصر أعمال التتبع الجبرية على توجيه عدد 604 مستخرج من جدول تحصيل بالنسبة إلى الديون المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية في غياب تفعيل لإجراءات التتبع الجبرية على غرار الاعتراضات الإدارية والعقل مما يضاعف مخاطر سقوط الديون بالتقادم.

من جانب آخر، ولئن تثمن محكمة المحاسبات مواصلة البلدية خلال سنتي 2017 و2018 تفعيل الإجراءات القانونية عبر رفع قضايا ضد المتسوغين المتلدين عن الخلاص، فإن الوضع يتطلب مزيد من الحرص للحصول على نسخ من الأحكام الصادرة ومتابعة إجراءات تنفيذها لاسترجاع المحلات ورفع قضايا في أداء الدين ضد المتسوغين المعنيين لاستخلاص الديون. وحسب لبيانات المتوفرة لدى مصلحة الشؤون القانونية أن البلدية لم تحصل بعد على النسخ التنفيذية للأحكام في شأن بعض الحالات وإشكالات في التنفيذ في حالات أخرى:

ملاحظات	الديون (د)	تاريخ الحصول على الحكم
العدل المنفذ تلدد في تنفيذ الحكم	5.990,376	2012/07/04
العدل المنفذ تلدد في تنفيذ الحكم ورفض إرجاع الملف للبلدية	930,796	2012/02/22
العدل المنفذ تلدد في تنفيذ الحكم	7.546,731	2012/01/18
لم تحصل البلدية على النسخة التنفيذية للحكم	20.007,356	2016/08/24
لم تحصل البلدية على النسخة التنفيذية للحكم	6.843,300	2016/11/23
لم تحصل البلدية على النسخة التنفيذية للحكم	10.588,925	2016/01/27
إشكال في تنفيذ الحكم	6.853,299	2016/05/11
إشكال في تنفيذ الحكم	6.143,300	2016/11/23
إشكال في تنفيذ الحكم حيث أن العقار ملك للدولة وليس ملكا بلديا	66.407,067	2014/03/31

بالإضافة إلى ذلك، لم تشمل إجراءات التقاضي لم تشمل المتسوغين بالرغم من عدم تسديدهم للديون المتخلدة بدمتهم لفائدة البلدية. وذلك على غرار الحالات التالية:

الفترة (سنة)	قيمة الديون (د)
6	4.283,400
11	3.767,920
غير متوفر	4.391,088
غير متوفر	5.893,101
9	7.764,770

غير متوفر	3.485,250
4	6.100,120
3	4.980,868
4	9.679,487
7	9.923,898
غير متوفر	8.102,947
11	10.072,765
10	5.785,320
6	9.928,925
غير متوفر	8.000,827
غير متوفر	9.703,375

وما زالت ديون مدرجة ضمن بقايا الاستخلاص بقيمة تعادل 233 أ.د متخلدة بذمة 48 متسوغا لمحلات تجارية بسوق الهادي شاكر الذي كانت تتصرف فيه البلدية. علما بأنه صدر في شأنه حكم بات وأصبح ملكا خاصا وتبعاً لذلك لم تعد للبلدية الصفة القانونية للمطالبة بمعينات الكراء مقابل الاستغلال والدين لم يعد ثابتا مما يتطلب طلب الاستشارة القانونية وفي صورة استحالة الاستخلاص عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدية واستصدار قرار لطرحة من بقايا الاستخلاص وتطهير الحساب المالي.

وكذلك الشأن بخصوص ديون بمبلغ إجمالي 123 أ.د متخلدة بذمة بعض الشركات صدرت بخصوصها أحكام بالإفلاس وما زالت بالرغم من ذلك مدرجة ضمن بقايا الاستخلاص.

ولم يواصل القابض إجراءات التتبع ضد أحد مستلزمي الأسواق متخلد بدمته دين بقيمة 169,5 أ.د بعنوان لزمة الأسواق لسنة 2014 تم استصدار بطاقة إلزام في شأنه بتاريخ 13 جانفي 2015 مما يستدعي الحرص على استيفاء إجراءات الاستخلاص المتاحة على غرار الاعتراضات والعقل على الحسابات البنكية للمعني بالأمر.

وعلى صعيد آخر، تفيد البيانات المتوفرة لدى مصلحة التراتيب والشؤون الاقتصادية بعنوان سنة 2017 بالنسبة إلى المعلوم الإشغال الوقي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي أن 74 مقهى تتيح إمكانيات توظيف سنوية في حدود 19.938 دينار⁷ أي 59.745 دينارا للفترة 2013-2015 لم يتمّ منها تحصيل سوى مبلغ 24 أ.د أي 40% من المعاليم المستوجبة. بالإضافة إلى ذلك، دأبت البلدية على عدم إصدار قرارات إشغال وقي للطريق العام لفائدة أصحاب المقاهي إلا في حالة تلقي طلب من أحدهم وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصلين 68 و85 من مجلة الجباية المحلية التي تقتضي

⁷ تمّ احتسابه على أساس الحد الأدنى للمعلوم 0,150 د للمتر المربع حسب الأمر 1428 لسنة 1997 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

باستخلاص المعاليم قبل تسليم الرخصة التي تمثل إذن الاستخلاص والسند القانوني لإثبات الديون المتخلدة بذمة شاغلي الملك العام.

أما فيما يتعلق برخص الأكشاك بلغت المعاليم غير مستخلصة بعنوان الفترة 2013-2015 ب قيمته 20.596,250 دينار لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها. والبلدية مدعوة إلى الحرص على تحصيلها لتدعيم مواردها.

وبخصوص معلوم الإجازة المستوجب طبقاً لأحكام الفصلين 61 و62 من مجلة الجباية المحلية على محلات بيع المشروبات ويستخلص لدى قابض المالية في حدود 90% لفائدة البلدية، فقد تبين عدم شمولية القائمة المعدّة من قبل مصلحة التراتيب والشؤون الاقتصادية والتي تضم 75 مقهى فحسب أي ما يعادل معاليم سنوية لا تقل عن (1.875 دينار⁸) في حين أن قائمة المطالبين بالأداء الناشطين المتحصل عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية تضم 130 مقهى من الصنف الأول أي ما يعادل معاليم سنوية مستحقة للبلدية في حدود (2.925 د) ولم يتبين من فحص الحساب المالي تسجيل موارد بعنوان معلوم الإجازة.

وقد أوجبت أحكام الفصل 265 من مجلة المحاسبة العمومية ومنشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 على أمر الصرف توجيه وثائق استخلاص المداخل البلدية إلى القابض قصد استكمال إجراءات تثقيفها بحساباته حتى يتسنى القيام بأعمال التتبع في شأنها، إلا أنه إلى غاية موفى 2017 ما زلت التراخيص المتعلقة بالافتات الإشهارية المركزة بالمنطقة البلدية المبرمة مع 9 مؤسسات بمبلغ إجمالي قدره 6.824,6 د غير مثقلة بحساب قابض البلدية. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المعاليم غير المستخلصة بعنوان سنتي 2016 و2017 والبالغة 5.212,6 د.

وأسفر فحص الحساب المالي والوثائق المرفقة عن وجود أرصدة بمبلغ 24 أ.د. تمّ قيدها ضمن الإيداعات المختلفة ترجع إلى سنوات 2015 وما قبل لم تتم تسويتها إلى غاية 31 ديسمبر 2017. وتدعى البلدية إلى التنسيق مع القابض قصد تسوية الأرصدة قصد التعرف على مصدر المبالغ واستكمال إجراءات إعداد سندات الاستخلاص وتثقيفها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة العامة عدد 65⁹ بتاريخ 26 جوان 2013.

⁸ تمّ احتسابه على أساس سنوي لمحلات بيع مشروبات من الصنف الأول أي ما يعادل 25 ديناراً سنوياً طبق للأمر عدد 434 لسنة 1997.
⁹ الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول تسوية الإيداعات المؤمنة بالعمليات خرج الميزانية.

أ. النفقات

1- تحليل هيكله النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول نحو 3,810 م.د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح حوالي 86 % منها. ويبرز الجدول الموالي هيكله نفقات العنوان الأول المنجزة بعنوان سنة 2017:

المصاريف المأمورة		البيان	الفصل
النسبة	المبلغ بالدينار		
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
0,02	720,000	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	01.100
55,28	2.106.593,533	تأجير الأعوان القارين	01.101
55,30	2.107.313,533	مجموع القسم الأول	
القسم الثاني: وسائل المصالح			
26,53	1.010.953,022	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	02.201
4,01	152.793,150	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	02.202
30,54	1.163.746,172	مجموع القسم الثاني	
القسم الثالث : التدخل العمومي			
4,59	175.019,468	تدخلات في الميدان الاجتماعي	03.202
1,59	60.750,000	المساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل للأعوان	03.304
2,65	101.000,000	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	03.305
8,83	336.769,468	مجموع القسم الثالث	
94,68	3.607.829,173	جملة الجزء الأول	
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
5,32	202.736,712	فوائد الدين الداخلي	05.500
5,32	202.736,712	مجموع القسم الخامس	
5,32	202.736,712	جملة الجزء الثاني	
100,00	3.810.565,885	جملة نفقات العنوان الأول	

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1,755 م.د تتوزع بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 1,503 م.د و 251,679 أ.د أي ما يمثل 85,66 % و 14,34 % من جملة نفقات التنمية. ويبرز الجدول الموالي نفقات العنوان الثاني المنجزة خلال سنة 2017:

المصاريف المأمور بها		البيان	الفصل
النسبة	المبلغ بالدينار		
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة			
1,09	19.152,000	الدراسات	06.600
13,96	244.975,695	البنائيات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	06.603
0,32	5.619,300	البرامج والتجهيزات الإعلامية	06.605
6,17	108.279,000	معدات وتجهيزات	06.606
4,46	78.304,500	وسائل النقل	06.608
0,42	7.430,000	التطهير	06.612
30,66	538.091,085	الطرق والمسالك	06.613
1,70	29.884,000	المساحات الخضراء ومسالك المدن	06.615
13,18	231.242,743	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	06.616
13,70	240.348,433	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	06.617
85,66	1.503.326,756	مجموع القسم السادس	
85,66	1.503.326,756	جملة الجزء الثالث	
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر: تسديد أصل الدين			
14,34	251.679,172	تسديد أصل الدين الداخلي	10.950
14,34	251.679,172	مجموع القسم العاشر	
14,34	251.679,172	جملة الجزء الرابع	
100,00	1.755.005,928	جملة نفقات الجزأين الثالث والرابع	
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
0,00	0,000	جملة الجزء الخامس	
100,00	1.755.005,928	جملة نفقات العنوان الثاني	

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 105,24 % و 79,26 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

المبلغ بالدينار	البيان
	نفقات العنوان الأول
4.550.000,000	التقديرات
4.788.467,919	الإجازات
105,24	نسبة الإنجاز (%)
	نفقات العنوان الثاني
3.870.000,000	التقديرات
3.067.254,000	الإجازات
79,26	نسبة الإنجاز (%)

1- نفقات العنوان الثاني

أفصى فحص وثائق الصرف وعيئة من ملفات الصفقات المبرمة سنة 2017 إلى الوقوف على جملة من النقائص.

أ- إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها

أسفر فحص ملف الصفقة المتعلقة بمشروع المستودع البلدي موضوع طلب العروض عدد 2017/01 عن الملاحظات التالية:

أوجبت مقتضيات نفس الفصل 8 من كراس الشروط الإدارية الخاصة على المقاولين المشاركين ضرورة وضع على ذمة الحضيرة مساح ضمن الإطار الفني مع إرفاق عقد شغل ساري المفعول صلب العرض. وقد تبين خلافا لذلك أن عرض المقاول الفائز بالصفقة لم يضم من بين الفريق مساح بل قدم رئيس المقاول (ذات طبيعية) سيرته الذاتية ضمن الفريق الفني المطلوب باعتباره متحصل على شهادة مساح. فضلا عن ذلك، نص كراس الشروط¹⁰ الملحق لقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية¹¹ المؤرخ في 18 أوت 2008 من بين شروط ممارسة نشاط المقاول العامة "ب0 صنف 2" ضرورة توفير فنيين ساميين من بين الإمكانيات البشرية للمقاول وهو ما لا يتوفر لدى المقاول الفائزة بالصفقة حسب البيانات المضمّنة بنسخة كراس الشروط ممارسة النشاط الواردة صلب الوثائق الإدارية للعرض.

¹⁰ ضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والجدود القصى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

¹¹ يتعلق بضغط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والجدود القصى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

وتجدر الإشارة، إلى توفر كافة الشروط المنصوص عليها ضمن قرار التجهيز آنف الذكر بخصوص
الإمكانات البشرية ضمن العرض الثاني المقبول فنيا. وكان يتعين طبقا لما جاء بالفصل 8 من إقصاء
العرض الفائز.

وقد كان حريّ بالبلدية الثبت من صحة الوثائق المطلوبة عند فتح الظروف لتفادي قبول عروض غير
مطابقة للشروط الفنية المطلوبة بكراسات شروط الصفقة.

وخلافا لأحكام الفصل 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية تبين غياب
ضمن الوثائق الإدارية الواجب إرفاقها للعرض النظير من السجل التجاري حيث لم سواء صلب كراس
الشروط الإدارية الخاصة أو إعلان طلب العروض الصادر بتاريخ 2017/05/27 التنصيص على هذه
الوثيقة.

وزيادة عما سبق، مكن فحص كراسات الشروط أن البلدية قامت بتوزيع الطلبات موضوع الصفقة
إلى ثلاثة أقساط (أشغال التهيئة والشبكات المختلفة-الكهرباء والحماية من الحرائق -التجهيز الصحي)
وكان يتعين على البلدية عملا بمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر
تقسيم الصفقة إلى ثلاثة أقساط وترك الإمكانية للمشاركين عند تقديم عروضهم إلى اللجوء إلى
المناولة بالنسبة للأقساط غير المؤهلين فيها. وقد ترتب عن هذا الوضع منح كافة الصفقة بجميع
مكوناتها لمقاولات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة بقرار وزير التجهيز المؤرخ في 2008/08/18 آنف الذكر
فيما يخص قسطي الكهرباء والحماية من الحرائق والتجهيز الصحي مما لا يمكن البلدية من الضمانات
الفنية لحسن تنفيذ الطلبات موضوع الصفقة.

ولم يتم إرفاق بعض أوامر الصرف بالوثائق المثبتة للنفقات المنصوص عليها بالتعليمات العامة لوزير
المالية عدد 2 المؤرخة في 1996/11/5 على غرار الأمر عدد 5 بتاريخ 2017/05/04 المتعلق بقسط على
الحساب (صفقة مشروع تنوير الملعب البلدي).

وسجل تأخير في إجراءات إبرام بعض الصفقات مقارنة بالأجال المنصوص عليها ضمن المخططين
التقديريين لإبرام الصفقات لسنة 2017 مثلما يتبين من الجدول الموالي:

تاريخ الإذن في الشروع بإنجاز الأشغال	تاريخ الإعلان عن المنافسة		موضوع الصفقة	مرجع طلب العروض
	المخطط التقديري	الفعلي		
2017/11/10	2017/05/19	2017/07/03	2017/03/15	تعبيد الطرقات
2017/11/01	2017/06/15	2017/05/27	2017/02/10	تهيئة وتوسيع المستودع البلدي

وتمّ تقديم وثيقة الضمان النهائي من قبل بعض الفائزين بالصفقات بتأخير مقارنة بالأجال المضبوطة بعشرين (20) يوما طبقا للفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 وبمقتضىات كراس الشروط الإدارية الخاصة بلغ 52 يوما بالنسبة إلى مشروع تهيئة وتوسيع المستودع البلدي (طلب عروض 2017/02) وقد تمّ إمضاء العقد والشروع في التنفيذ بتاريخ 2017/10/09 في حين لم يتمّ تقديم وثيقة الضمان النهائي إلا في 2017/12/20 ممّا يعرّض البلدية إلى مخاطر في صورة عدم إيفاء المقاول بتعهداته.

ب- خلاص الصفقات وختمها

أوجب الفصل 104 من الأمر المنظم للصفقات العمومية ضرورة عرض ملفات الختم النهائي على لجنة مراقبة الصفقات في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ استلام للطلبات موضوع الصفقة. وخلافا لذلك لوحظ تأخير هام في عرض بعض الملفات على أنظار اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات وفي ما يلي بعض الحالات:

التأخير (يوم)	تاريخ انعقاد لجنة الصفقات	تاريخ الاستلام النهائي	موضوع الصفقة	مرجع طلب العروض
752	2017/03/22	2014/12/01	أشغال تهيئة الملعب البلدي بمنزل بورقيبة	2011/09
61	2017/03/31	2016/10/31	أشغال تنوير الملعب البلدي	2014/03
73	2017/03/31	2016/10/19	أشغال تهيئة القاعة الرياضية	2014/01
80	2017/01/20	2016/08/03	أشغال تهيئة وتعبيد الطرقات	2013/06

ومن جانب آخر، سجّل تأخير في إصدار الأوامر بالصرف لخلاص مستحقات بعض المزودين مقارنة بالأجل المحدد بثلاثين (30) يوم المنصوص عليه بكراس الشروط الإدارية الخاصة مما يجعل البلدية عرضة لدفع غرامات التأخير. وفي ما يلي أمثلة لذلك:

مدة التأخير (باليوم)	مراجع الأمر بالصرف			القسط أو الفاتورة			موضوع	تحميل بالميزانية
	المبلغ بالدينار	التاريخ	العدد	المبلغ بالدينار	تاريخ الفاتورة معaine الاستحقاق	الرقم		
140	8.861,380	2017/10/11	5	9.598,400	2017/04/24	3	دراسة مراجعة مثال الهيئة العمرانية	0001.06600
45	827.200	2017/07/31	4	896	2017/05/17	P2017050 16gcct/f	مراقبة فنية لمشروع إعادة تعشيب الملعب الرئيسي لكرة القدم	0020.06600
28	5.416,435	2017/10/19	1	5.619,3	2017/08/22	/2017 0095	برامج وتجهيزات إعلامية مختلفة	0020.06605

وتدعى البلدية إلى الحرص على خلاص مستحقات أصحاب الصفقات في إبائها.

لم ترد على الدائرة إجابة إلى حدود 31 ديسمبر 2018 تاريخ نشر هذا التقرير.